

الدر المختار

يبطل التقييد لأنه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجيء ولو أجر بأكثر تصدق بالفضل إلا في مسألتين إذا أجرها بخلاف الجنس أو أصلح فيها شيئا ولو أجرها من المؤجر لا تصح وتنفسخ الإجارة في الأصح .

بحر معزيا للجوهري وسيجيء تصحيح خلافه فتنبه .

(و) تصح إجارة (أرض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها أو قال على أن أزرع فيها ما أشاء) كي لا تقع المنازعة وإلا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى . وللمستأجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعاً وخريفاً ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها لسقي أو كرى إن أمكنه الزراعة في مدة العقد جاز وإلا لا .
وتمامه في القنية .

(أجرها وهي مشغولة بزرع غيره